هبة في جد باو خصب واموالنا فيما اذا كان جد با اموين السرعة
والدلجة معا قال الزمخشري ومن المجاز طوى الله عمره وطوى الله ملكه
الارض وهو يطوى البلاد ط عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح
المعجمة وشدة الفاء مفتوحة قال الهيثمي رجاله ثقات
اذا اركبتم هذه الدواب فاعطوها حظها اى نصيبها من المنازل
التي اعتيدت النزول فيها لتتقوى على السير ولا تكونوا عليها اى على
الدواب شياطين اى لا تركبوها ركوب الشياطين اولا تستعملوها
استعمال الشياطين الذي لا يراعون الشفقة على خلق الله وفيه
حث على الرفق بالدواب والنهي عن مخالفة ما امر به الشرع
والمنازل جمع منزل وهو موضع النزول فط في الادب عن ابي هريرة
ظاهر صنيع المولف ان تخريجه كما رقطني خرجه واقره ولا كذلك
بل تعقبه بان خارجة بن مصعب احد رواته ضعيف وقال
الهيثمي وليه
اذا زار احدكم قوما اى قصد احدكم اخاه في الدين للزيارة اكراما له واظهارا
لمودته وشوقا الى لقائه فجلس عنده اى في محله والمناسبية
او تعقيبية وفيها معنى الواو وعلى وجه فلا يقومن حتى يستاذنه
اى لا يقوم لينصرف الا باذنه لانه امير عليه كما في الخبر الدار وليك
يقوت ما علمناه شرع فيه من اكرامه بنحو ضيافة والامر للندب
وهو من مكارم الاخلاق وحسن الاخاء والزيارة عرفا قصد
المزور اكراما له وبنا سابه وادانها بضعة عشر اقلة بقبائل الباب
عندا لاستيذان والرد فمن رفق وادب ولا يهم نفسه كان يقول
انا وان لا تجصرني وقت غير لائق كوقت الاستراحة مع الاهل والملق
بهم ويخفف الجلوس ويغض البصر ويظهر الرقة ويدعو باخلاص
ويقبل اكرام المزور ويوسع للمرء في المجلس ويطهمه في الحياة
ولا يتكلم عنده بما يزجه ويشير اليه بالنصيحة ويحذره من
الجزع ويطلب منه الدعاء وما اعتيد من ختم مجلس الزيارة بقراءة
الفاتحة فهو حسن قال بعضهم لكن لم يرد بخصوصه خبر ولا اثر
وورد في آثار السلف كانوا يتفرقون على قراءة سورة والعصر
فر عن ابن عمر بن الخطاب وفيه من لا يعرف
اذا زار احدكم اخاه في النسب او الدين فالذي المزور للزائر يعني
فرش له شيأ يجلس عليه يتقيه من التراب ونحوه وقاه الله تعالى

عذاب النار دعا وجزاء فكما وقي لظاه ما يشينه من الاقذار في هذه
الدار اكراما له يجازيه الله بالوقاية من النار جزاء وفاقا والجزاء
من جنس العمل فاعظم خصلة تكون سببا للوقاية من الجحيم لكن
هذا يجب تذييله على الاثنان امتثال المامورات وتجنب المنهيات
لكن فرط منه صغاير فمنه هي التي يكون اكرام الزائر وقاية منها
من النار اما من تكب الكبائر فغيبات بهيمات وكما يستحب للمزور
اكرام الزائر يندب للزائر قبول ذلك لما رواه
البيهقي وغيره عن علي مرفوعا يا بنا اكرامة الاحمار وصحح
بعضهم وقفه ط عن سلمان اذا فارسي ومن لشعفه وذلك لان فيه
سويد بن عبد العزيز متروك
اذا زار احدكم قوما فلا يصل بهم اي لا يؤمهم في صلاتهم بغير اذنهم لان رب الدار اولى
بالتقدم وليصل بهم رجل منهم لان اصحاب المنزل احق بالامامة
فان قدموه فلا بأس والمراد صاحب المنزل مالك منفعته ولا
بأس فيه خبر من زار قوما فليؤمهم حمله على الامام الاعظم حم
بم عن مالك بن الحويرث مصغر الحرث الليثي من اهل البصرة
له وفادة قال ت حسن صحيح
اذا زخرفتم مساجدكم حسنتموها بالنقش والتزويق قال الراغب
الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف وفي الصحاح
الزخرف الذهب ثم شبه به كل مموه مزوق وحليتم زينتم
مصاحفكم بالذهب والفضة جمع مصحف بملك الميم واصله الضم
كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف اذا جمعت فيه الصحف اي
الكتب فالدمار بفتح الدال المهملة مخفف الهلاك قال الزمخشري
الدمار الهلاك المستاصل عليكم دعا او خبر فوخوفت المساجد
منهى عنها لان ذلك يشغل القلب ويلهي عن الخشوع والتدبر
والحضور مع الله تعالى والذي عليه الشافعية ان تزويق المسجد ولو
الكعبة يذهب اوفضة حرام مطلقا ويغير مما مكروه وبحرم مما وقف
عليه وان تحلية المصحف بذهب يجوز للمراة لا للرجل وبالفضة
يجوز مطلقا الحكيم الترمذي وكذا ابن المبارك في الزهد عن ابي
الدرداء باسناد ضعيف
اذا زلزلت ابي سورتها تعدل تماثل وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)